اثنان في الوصايا كالمواريث **باب الوصية** بالخدمة والسكنى والثمرة تصح
الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة معلومة وابدا فان خرج
ذلك من الثلث سلم الى الموصى له والا قسمت الدار وتهايا في العبد
يومين لهم ويوما له فاذا مات الموصى له رد الى ورثة الموصي وان مات
في حيوة الموصي بطلت ومن اوصى له بغلة الدار او العبد لا يجوز له السكنى
والاستخدام في الاصح ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يؤجر ولو
اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط وان زاد ابدا فله هي
وما يستقبل وان اوصى له بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل وان
اوصى له بصوف غنمه او لبنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته
فقط قال ابدا او لم يقل **باب وصية الذمي** ولو جعل الذمي بيعة او كنيسة
في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى به لقوم مسمين جاز من الثلث ادمعين
وكذا في غير المسمين خلافا لهما وتصح وصية مستامن لا وارث
له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته
وتصح الوصية له مادام في دارنا من مسلم او ذمي وصاحب الهوى ان لم
يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد ووصية الذمي من
الثلث ولا تصح لوارث وتجوز للذمي في غير ملته لا للحربي في دار
الحرب **باب الوصي** ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد في
وجهه رده فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول
وعدمه وان باع شيئا من التركة ولم يبق له الرد وان غير عالم بالايصا
وان رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده وان اوصى الى عبد او

كافر

١٢٠

او كافر او فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره وان الى عبده فان كان كل الورثة صغارا
صح خلافا لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية
ضم اليه غيره وان كان قادرا امينا لا يخرج وان شكى الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر
منه جناية وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهم الا بشراء كفن وتجهيز وخصومة
وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل او قبول الهبة له ورد وديعة معينة
واعتاق عبد معين ورد مغصوب او مشترى شراء فاسدا وجمع اموال ضائعة
وحفظ وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف يجوز للانفراد مطلقا فان مات
١٠٧ احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان لم يوص الى احد وان اوصى الى الحي
جاز ويتصرف وحده ووصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احد
هما خلافا لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على
الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي لا مقاسمته معهم على الموصى له فيرجع
شمته بدل عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم
عنه واخذ قسطه وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع عنده يحج
من ثلث ما بقي وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع في يده وعند ابي يوسف ان بقي
من الثلث شيء اخذه والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء ولو باع الوصي من
التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز وان اوصى ببيع شيء من تركته والتصدق
بثمنه فباع وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع ضمنه ورجع به
في التركة ولو قسم الوصي التركة فاصاب الصغير شيء رجع في مال الصغار
والصغير على بقية الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن
فيه ويصح لنفسه ان كان فيه نفع ظاهر خلافا لهما ولو دفع المال مضاربة

Copyright © King Saud University